رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب دليل الطالب الشيخ د. عثمان الخميس

821 - شرح كتاب دليل الطالب / باب موانع الشهادة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير وحياكم وبياكم واجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم امين الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين - 00:00:00

سيدنا وامامنا وحبيبنا وقرة عيننا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابته اجمعين. اما بعد. فنحن في ليلة الاربعاء ليلة الرابع من شهر ربيع الاول اثنتين واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:18

من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة الثاني والعشرين الحادي والعشرين من الشهر العاشر لسنة عشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام وما زلنا مع كتاب دليل الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى - 00:00:34

والمتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف من هجرة النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه وما زلنا مع كتاب الشهادات ووصلنا الى موانع الشهادة نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين امين قال المؤلف - 00:00:53

رحمه الله باب موانع الشهادة وهي ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه وان سفلوا من ولد البنين والبنى. احسن الله اليكم - 00:01:15

وان سفلوا من من ولد البنين والبنات او من اصوله وان علوا وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم اه يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب موانع الشهادة بعد ان ذكر - 00:01:34

آآ شروط من تقبل شهادته وهي الاسلام والعقل والبلوغ والنطق والعدالة اه الان والحفظ والان يتكلم عن موانع الشهادة. من من لا تقبل شهادته؟ وان اجتمعت فيه الامور الستة يعني مسلم عاقل بالغ حافظ ناطق - 00:01:53

اه عدل لكن لا تقبل شهادته لماذا قال ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن يشهد له يعني العبد لا يشهد لسيده والمبعض كذلك او المكاتب ايضا لا يشهد - 00:02:14

لسيده لماذا؟ تهمة لهم يعني يبقى العلاقة التي بينهما آآ قد تدفعه الى الشهادة بغير الحق كذلك لو كان زوجا له الزوج يقال عن رجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل - 00:02:36

وجعل منها زوجها او هي انثى فالزوج بعد ان كان مفردا صار زوجا فالزوج المقصود به الزوج الذكر او الزوج الانثى ولو كان زوجا له ولو في الماضي لان تبقى العاطفة - 00:02:54

وكذلك او كانوا من فروعه وان سفلوا يعني اللي هو الابناء ابناء الابناء البنات ابناء البنات فروع يسمونها. هذه الفروع من ولد البنين والبنات او من اصوله وان علوا. ابوه جده - 00:03:10

آآ امه آآ جدته وجدها جده منامه وهكذا وان علوا يعني اباؤه من ابيه وامه وامهاته من ابيه وامه وابناؤه وبناته وابناء واولادهم كل هؤلاء اصوله وفروعه لا تقبل شهادتهم - 00:03:26

اه لماذا قالوا في تهمة في تهمة ان الاب يعطف يعني على اولاده فيشهد لهم ولو زورا قالوا والابن كذلك يشهد لوالده ويشهد لجده فوجود هذه التهمة تجعلنا يعني آآ - 00:03:45

في مكاننا نمنع قبول شهادته له. اذا المانع هو التهمة. لكن لا يوجد دليل من الشرع لا يوجد دليل من الشرع يمنع قبول شهادة الولد لابيه او الاب لابنه او المرأة لزوجها او الزوج لزوجته لا يوجد اي دليل يمنع - 00:04:07
من ذلك الا خوف التهمة وهو من باب الاحتياط وهو من باب الاحتياط وخاصة يعني اذا نظرنا في زمننا هذا كما يقول بعض اهل العلم حيث يعني ضعفت آآ مراقبة الله تبارك وتعالى في قلوب كثير من الناس - 00:04:28
فوجود التعصب ووجود قلة الدين وكذا ممكن يشهد بالزور لوالده او لوالده وهذا شيء مشاهد فعلا فيقول لاجل التهمة لذلك لا نقبل الشهادة بعض اهل العلم قال لا اذا انتفت التهمة - 00:04:46
صحيح نحن نقبل الاحتياط في الدين لكن اذا انتفت التهمة كيف تنتفي التهمة كم يكون رجل معروفا بقول الصدق له ولغيره يقول الحق ولو على نفسه هذا غير متهم لانه دائما يقول كلمة الحق معروف انه يقول كلمة الحق له عليه - 00:05:08
اللي قريب لبعيد لمحب لمبغظ دائما يقول كلمة الحق فهذا التهمة في آآ جانبه غير موجودة ابدا. لا يتهم لانه عرف بكلمة الحق فمثل هذا هل تقبل شهادته او لا تقبل - 00:05:27
شهادته. كذلك لو عكسناها يعني لو شهد على عدوه هل تقبل شهادته على عدوه؟ لانه يبغضه فيمكن يشهد عليه زورا بهتان لوجود البغضاء التي في قلبه. قالوا كذلك اذا عرف هذا الرجل - 00:05:46
بتقواه ودينه وخوفه من الله تبارك وتعالى. وانه يقول الحق سواء لعدوه او قريبه او لمن لا يعرفه. قالوا فهذا تقبل شهدت فالمسألة اذا الذين منعوا انما منعوا من باب التهمة - 00:06:02
والاحتياط للدين ولمصالح الناس والذين سمحوا بذلك استثنوا من عرف بالعدالة من عرف بالتقوى وانه لا يشهد الا بالحق بغض النظر عمن شهد له او عليه فقالوا تقبل شهادته واخذوا بعموم قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين - 00:06:18
والاقربين اذا قبل الشهادة هنا او عفوا حث الله جل وعلا الانسان يقول الحق سواء على نفسه او على والديه او على اقاربه الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم - 00:06:46
شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى حتى لو تبغضه اشهد بالحق قل الحق في حقه وان كنت تبغضه. يعني لا تتدخل العاطفة بكلمة الحق قل كلمة الحق بغض النظر عن العاطفة - 00:07:03
وهذا يذكرنا كلمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ان صحت لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم ليخرص نخل اليهود في خيبر فارادوا ان يرشوه على ان يذكر ان عندهم اقل مما وجد - 00:07:23
فقال يا معشر اليهود والله لانتم ابغض خلق الله الي ولكن هذا لن يمنعني من من ان اعدل بينهم يعني اقول الحق كلمة الحق قالوا بهذا قامت السماوات والارض اي بكلمة الحق - 00:07:43
فالشاهد من هذا ان من منع قبول شهادة الاصول والفروع والزوج لبعضهم وقبلوا ومنعوا شهادة العدو على عدوه انما قالوا بذلك من باب الاحتياط ومن باب آآ خوف التهمة او آآ اتقاء يعني للتهمة للتهمة لاجل التهمة انه متهم - 00:07:56
وايضا الاحتياط والذين سمحوا وهذا قول الجمهور والذين سمحوا واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى وبعض المتقدمين انهم قالوا اذا عرف هذا الانسان بعدالته وامانته وثقته وانه يقول كلمة الحق - 00:08:22
لحبيبه ولعدوه ولاصوله ولفروعه بل وعلى نفسه فانه آآ تقبل كلمته والعلم عند الله جل وعلى قال وتقبل لباقي اقاربه كاخيه يعني يقول نحن وان منعنا ان يشهد لي اصوله - 00:08:40
او لفروعه او لزوجه لكن لا معنى ان يشهد لاخيه لان التهمة اضعف اظعف فشهادته لاخيه مقبولة ولابن عمه من باب اولى انها مقبولة شهادته لباقي الاقارب وانما احتاطوا في الاصول - 00:09:00
الفروع قال وكل ما من لا تقبل شهادته له فانه تقبل عليه يعني لو شهد على والده مقبولة اكيد لانها في الاصل انه لا لا يمكن ان يشهد على والده زورا - 00:09:19

اذا شهد على والده يقينا انه وقع هذا الامر الا هذي حالات شاذة والشاذ لا حكم له بل الشاب يؤكد القاعدة فله فاذا شهد على والده يعني آآ يدينه او على والدته او على ابنه او على ابنته او على زوجه فتقبل شهادته. الا اذا كان الزوجين بالذات - 00:09:34
بينهما اذا كان الزوجان بالذات بينهما يعني خصومات وكذا هنا لا تقبل لا تقبل شهادة والله المستعان. نعم. احسن الله اليكم. الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه - 00:09:57
ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستأجره فيما استأجره فيه طيب كذلك قال كونه يجر بها نفعا لنفسه يعني الان منعنا او منع اهل العلم - 00:10:13
شهادة لاصوله وفروعه ينفعهم حتى شهادته لنفسه ينفع نفسه ايضا لا تقبل شهادته لنفسه من باب اولى قال كان كونه يجر بها نفعا فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه لان اذا شهد - 00:10:33
للرقي يشهد لنفسه لان الرقيق اذا غرموه ولا العبد اللي هو اذا غرموه ولا المكاثر هو اللي بيدفعه فكأنه يشهد لنفسه هنا ولا لمورثه بجرح قبل عند ماله لان لما يشهد لمورثه - 00:10:49
يعني اه يشهد الاب لابنه او الاخ لاخيه اذا كان مورثا له وقبل اندماج يعني يتوقع يقول يمكن يموت وانا ارث لأن سيكون يدفع الدية كاملة الذي آآ اصابه او جرحه او كذا فهنا له مصلحة اذا - 00:11:09
كذلك لا تقبل المهم ان القاعدة اي مصلحة له فانه لا تقبل شهادته به. قال ولا لشريكه فيما هو شريك فيه كذلك ولا لمستأجره فيما استأجروا فيه لانه منتفع من الاجرة ايضا. فالقصد ان اي قضية هو يستفيد منها - 00:11:30
هو متهم فلا تقبل شهادته من هذا الباب من باب الاحتياط. نعم نصل اليكم الثالث ان يدفع به ان يدفع بها ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ. ولا شهادة الغرماء بجرح - 00:11:47
جهود دين على مفلس احسن الله اليكم بجرح دين على مفلس. لا لا عيدها ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق. او الابراء او الابراء منه - 00:12:04
وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه. نعم الثالث ان يدفع ان يدفع بها ضرر لنفسه. والحقيقة يعني دفع الضرر هو نفس جلب المصلحة كما انه لا تقبل شهادته لجلب مصلحة لنفسه - 00:12:23
او لاصوله وفروعه كذلك اذا كان يدفع ظرره عن نفسه او عن اصوله وفروعه كذلك لا تقبل شهادته بذلك. قال افلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ شهود قتل الخطأ - 00:12:40
العاقلة مستفيدون القتل القتل الخطأ اذا جاء الشهود وشهدوا انه وقع قتل خطأ هم يريدون قتل العمد عشان يقتلونه مثلا طيب فقالوا لا نقبل الشهود هؤلاء يجرحون الشهود فيقول لا لا تقول ان كنتم تدفعون ضررا عن انفسكم. تدفعون ضررا - 00:12:59
عن انفسكم. نعم اصبر لا اصبر نعم طيب قال آآ ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس الان يوجد مفلس المفلس هذا عليه ديون فجاء اناس هذه طالبة خمسة الاف وهذه طالبة عشرة الاف وهذه طالبة عشرين الف هؤلاء غرماء بالنسبة للمفلس - 00:13:22
فجاء شهود يقولون ايضا هذا يطالبه مثلا يقول لا هالشهود فيهم كذا وكذا وكذا. لماذا يقولون هذا الكلام؟ حتى ما يدخل غارم جديد وينقص من حقهم لان عادة الغارم المدين او المدين مفلس هذا يحجر عليه - 00:13:49
فاذا حجر عليه ناخذ فلوسه ونقسمها على الديانة اللي هو الغرماء مثلا زيد يطلبه عشرة الاف. وعمرو يطلبه عشرين الفا. وباكر يطلبه عشرين الفا مثلا وخالد يطلبه ثلاثين الفا وهكذا - 00:14:07
هو كل الذي يملكه مثلا عشرون الفا كيف يسدد لهؤلاء فقالوا يسدد لهم مقاصة يعني يعطيك كل واحد نسبة فيعطي كل واحد مثلا عشرين بالمئة من دينه فصاحب العشرة الاف سيأخذ كم؟ عشرين بالمئة اربعة الاف ها - 00:14:26
عشرين بالمئة الفين ايه يأخذ الفين صاحب العشرة الاف يأخذ الفين صاحب العشرين الف ياخذ اربعة الاف صاحب الثلاثين الف ياخذ ستة وهكذا بالمقاس كل واحد ياخذ نسبة اذا دخل معهم - 00:14:49
شريك اخر داء اخر راح تنقص النسبة تتنقص النسبة كل ما زاد الغرماء كلما قلت النسب فلذلك اذا جرح شهود قال لا لا هذا لا ليس

بغارم له ليس مدين لفلان نجرح الشهود - 00:15:08
تجرحون الشهود عشان انتوا تستفيدون فلذلك لا تقبل شهادتهم بجرح هؤلاء الشهود لانهم يستفيدون قال ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق او الابراء منه لانه ايظا هو مستفيد انا الان ظمنت زيدا - 00:15:28
قلت زيد هذا انا اضمن اذا ما دفع مطلوب زيد عشرة الاف قلت اذا ما دفع زيد انا ادفع عنه انا يسماه ضامن لزيد انا اكون ضامنا لزيد ثم اتي واشهد يقول لا زيد سدد انا اقول سدد عشان انا - 00:15:45
انجو لانه اذا ما سدد انا الذي سادفع فهنا اذا الشهادة للظالم بانه اه سدد او اه ابرئ هذه لا تقبل لانه يرجع الفائدة لنفسه او يرفع الدين عن نفسه - 00:16:00
قال وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد على هذه القاعدة طالما انت لا تقبل شهادتك له كابيك وامك وابنك وابنتك ايضا لا لا تقبل بتجريح شهود - 00:16:15
عليه حتى لا تتحمل انت شيئا. نعم احسن الله اليكم. الرابع العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح - 00:16:27
اي نعم يعني الاصل آآ يقول الزهري رحمه الله تعالى مضت السنة في الاسلام الا تجوز شهادة خصم ولا متهم لا تجوز شهادة خصم ولا متهم. وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن - 00:16:45
ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه غمر يعني عداوة ولا بغمر على اخيه ولا ضنين في ولاء يعني آآ لوجود الولاء يشهد لهم بالباطل قال ولا قرابة - 00:17:04
ولا قانع في اهل البيت قرابة ايضا لا تقبل الشهادة ولا القانع في اهل البيت اللي هو يصرفون عليه اهل البيت تقريبا مثل العبد وهذا وكذا قال هذا الحديث مختلف في صحته - 00:17:23
هناك من حسنه من اهل العلم هناك من ضعفه لكن على كل حال آآ هذا فيه ان هؤلاء لا تقبل شهادتهم لماذا؟ لان في تهمة لوجود هذه التهمة لذلك لا تقبل شهادتهم ولذلك قال العداوة لغير الله تعالى كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر - 00:17:36
كل هؤلاء يقول لان انت تفرح اذا اصيب تفرح اذا لا تقبل شهادتك عليه لماذا؟ في تهمة في تهمة الا اذا كانت العداوة لله كان يكون معروفا بالفسق او الفجور او ما شابه انا اعاديه لله - 00:17:57
سبحانه وتعالى هذي عداوة لله موضوع ثاني بل عداوة الله لا تقتضي ظلمه ولا الاساءة اليه ولا كذا. وانما ابغضه في الله هذا موضوع ثاني هذا دين اما ابغضه لدنيا فهذه لا تقبل شهادتك - 00:18:12
عليه نعم قال فلا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح لانه ما يترتب عليه شيء. عقد النكاح عقد النكاح مجرد هو شاهد مجرد شاهد هنا لا يترتب عليه ظياع حق ولا اخذ حق - 00:18:26
فلذلك لا مانع ان يشهد على عقد النكاح ولو لعدوه. نعم. احسن الله اليكم. الخامس العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة. نعم - 00:18:42
كذلك العصبية الذي يتعصب لبلده او قبيلته او لقوميته او لاهله هذا لا تقبل شهادته لانه متهم وهل للاسف موجود الان يعني يعني المصري دائما يفزع مع المصريين. الكويتي دائما يفزع مع الكويتيين. السعودي مع السعوديين. القطري مع القطريين. الجزائري مع الجزائريين - 00:18:57
التونسي مع التونسيين لبنان وهذا لا يجوز اين كلمة الحق فالذي عرف بهذا التعصب لا تقبل شهادته. يتعصب لقبيلته يتعصب آآ اهل بلدته يتعصب لاهل حيه يتعصب لقرابته. المؤمن عرف - 00:19:22
بهذه العصبية فانه لا تقبل شهادته لانه متهم في هذا الامر. نعم. احسن الله اليكم. السادس ان تردوا شهادته لفسق. احسن الله اليكم. ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب ثم يتوب ويعيدها او ان ترد شهادة لفسق - 00:19:43
به ثم يتوب ويعيدها واحد ردت شهادته لانه فاسق ما يصلي آآ يشرب الخمر يجاهر بالزنا اي اي فسق آآ عقوق الوالدين اي فسق ان

الذي عرف طيب يجاهر بفسقه فهذا آآ يتوب ثم يعيدها لا تقبل شهادته. لانه يبي يبين حق ناصر الدين - 00:20:02
لا تقبل شهادته. نعم او يشهد لمورثه بجرح قبل برؤه ثم يبرأ ويعيدها او ترد او ترد لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او او ملك او زوجيه زوجية عسى الله يكون او زوجية ثم يزول ذلك وتعاد فلا تقبل في في الجميع. لان في كل هذه الحالات - 00:20:28
هو يريد ان يدفع المعرة عن نفسه يعني يقول انا صرت زين فاذا اذا كان ردت شهادة لانه فاسق قال انا صرت زين الان. الفاسق الاصل في الفاسق انه لا ترد شهادته لكن لا تقبل - 00:20:55
يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ما قال ردوها ولا قال اقبلوا قال تبينوا فشهادة الفاسق صحيح انها لا تقبل لكنها لا ترد - 00:21:14
الا اذا ثبت انه في هذه الشهادة هو كذب فهنا موضوع اخر هنا خلاص ترد شهادته مطلقا اي في هذه القضية حتى لو تاب ورد شاهد في نفس القضية لا تقبل - 00:21:26
شهادة قال او يشهد لمورثه بجرح قبل برؤه ثم يبرأ ويعيدها كذلك لا تقبل اجتهدت لان ما زال متهما في هذا الامر انه انما شهد لكي يحصل شيئا او ترد لدفع ظرر او جلب منفعة او عداوة او ملك او زوجية اي علاقة من هذه العلاقات - 00:21:39
ثم يزول وتعاد لا تقبل شهادته. لانه طالما انه ردت في البداية اذا لا تقبل في النهاية لانه قد يكون يريد ان يقول آآ انتوا رديتوا شهادتي هذا اثر فيني نفسيا تعبني كذا انا ساصلح الامور الان الان بشهد مرة ثانية لا خلاص - 00:21:59
ما تقبل شهادة في هذا الامر. صلحت بعد ذلك موضوع ثاني. لكن في هذه القضية لا تقبل شهادته نعم السلام عليكم بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف او اخرس ثم زال ذلك واعادوها - 00:22:15
واعادها لان لان في الاولى كلها حظوظ نفس هذه الان ليست فيها حظوظ نفس خاصة الكافر اذا اسلم اه هنا يقول اهل العلم لتشوف الشريعة الى اسلام الكافر شوف الشريعة لاسلام الكافر لذلك شجعته على هذا الامر انها تقبل شهادة الله ان تقبل روايته - 00:22:32
الكافر اذا اسلم تقبل روايته قال كذلك تقبل كهدته غير المكلف الصغير اذا تحمل يعني الكلام يعني سمع الكلام وهو صغير لا بأس ان يبلغه وهو كبير قال كذلك الشهادة. نعم - 00:22:51
احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب اقسام المشهود به وهو ستة. وهو اي المشهود به وهو ستة اي المشهود به وليست الاقسام الستة هو المشود به يعني وهي ستة. نعم. احسن الله اليكم. احدها الزنا فلا بد من اربعة رجال يشهدون - 00:23:07
به وانه رأوا ذكره في فرجها او يشهدون انه اقر اربعا نعم يعني الاول من هذه الستة حد الزنا حد الزنا وكذلك من يعمل عمل اون لوط هذا يشترط فيه اربعة شهود يشترط فيه اربعة - 00:23:32
شهود كما قال الله تبارك وتعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء آآ فيأتي باربعة شهداء لهذا الامر حتى يقام الحج. اذا لم يكن اربعة شهداء انه يقر هو اربع مرات كما فعل معز بن مالك رضي الله عنه - 00:23:53
لما اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات. سيأتينا ان شاء الله من خلال هذا المبحث ان شاء الله تعالى الاقصى المشهود به انه اما ان يكون في يعني بعض المسائل - 00:24:10
يعطى اربعة شهود ببعضها ثلاثة جهود في بعضها شاهدان ببعضها شاهد ويمين في بعضها رجل وامرأتان في بعضها النساء فقط يعني شهادة النساء او او امرأتان ويمين على خلاف في هذه المسألة. فعلى كل حال يعني آآ هذه يعني - 00:24:23
اقسام متى متى نشترط اربعة متى نشر الثلاثة؟ متى نشترط اثنين؟ متى نقبل رجل ويمين؟ متى نقبل رجلا وامرأتين؟ متى نقبل امرأتين فقط متى نقبل امرأة وهي امرأتين ويمين وهكذا. فبدأ باشدها وهو الزنا الذي يشترط فيه اربعة - 00:24:45
شهود وذلك لانه يعني اكثر مسألة يعني يعني يشترط فيها عدد شهود هي مسألة الزنا مسألة الزنا وذلك الاحتياط لاعراض الناس. احتياط لاعراض الناس لذلك يشترط اربعة شهود في الزنا - 00:25:07
وهؤلاء الشهود لابد ان تتحد شهادتهم في الوقت والشخص لابد ان تتحد كلمتهم يعني لو جاء اربعة او لو جاء او عفوا اقل من اربعة جاء ثلاثة لا تقبل الشهادة - 00:25:28

بل يجلدون حد القذف لو جاء اربعة وشهدوا فلابد ان يتفقوا في الوقت يعني ما يصير واحد يقول زنا العصر واحد يقول زنا بالليل واحد يقول زنا يوم السبت واحد يقول زنا يوم الجمعة - 00:25:43

آآ اختلف واحد يقول زنا بالمكان الفلاني واحد يقول مكان اخر. اذا لابد ان تتحد كلمة الشهود في الوقت في المكان في اليوم تتحد كلمتهم في قضية الزنا وتتحد كلمتهم في الشخص كذلك - 00:25:56

يعني زنا فلان بفلانة اما اذا واحد قال فلانة والثاني ذكر اسما اخر غيرها هنا اختلف الشخص الا اذا قالوا كلهم زنا بامرأة يعني ما ما قيدوا بشخص معين امرأة هذا تقبل شهادتهم. اما اذا اختلفوا في المرأة - 00:26:19

هذا ذكر اسما وذاك ذكر اسما اخر فهنا آآ لا تقبل شهادتهم لا تقبل شهادتهم طيب قال احدها الزنا فلابد من اربعة رجال يشهدون به اي يشهدون بالزنا وهنا مسألة قوله اربعة رجال - 00:26:39

يعني هل يشترط في الزنا او يعني الزنا ومثله بقية الحدود هل يشترط انه رجال ولا يمكن تقبل شهادة النساء؟ هذه المسألة يعني جماهير اهل العلم انها لا تقبل فيها شهادة النساء - 00:27:00

كما سيأتي كلام المؤلف وقد ذكره قال لابد رجال يقول اه اشهدوا اه ان الزنا في باب من اربعة رجال يقول اربعة رجال وقاسوا عليها بقية الحدود كل الحدود ونقل ابن المنذر قول جماهير اهل العلم وكذلك ابن رشد وكذلك الوزير - 00:27:17

ابن ابي هريرة ذكروا شبه الاتفاق انه لا تقبل شهادة النساء في الزنا ولا في القصاص ولا في القود في الامور المالية يعني اه لماذا قالوا آآ لقول الله تبارك وتعالى - 00:27:36

فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وهم الرجال قالوا فالنصوص كلها جاءت بالرجال اه فلولا جاؤوا باربعة شهداء اي من الرجال فان شهدوا ولم يقل شهدنا قالوا فاذا لا تقبل الا شهادة الرجال - 00:27:54

في الزنا وجميع الحدود السرقة شرب الخمر والقصاص كذلك اللي فيها قطع يد فيها آآ يعني اليد باليد مثلا النفس بالنفس كذا قالوا كذلك آآ لا تقبل شهادة النساء وانما تقبل شهادة النساء في الامور المالية كما سيأتي - 00:28:12

اذا هذا قول جماهير اهل العلم انه لا تقبل شهادة النساء في هذا القول الثاني هو اختيار او المشهور عن عطاء بن ابي رباح وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية انها تقبل شهادة النساء - 00:28:31

في الحدود اه ولكن على النصف من شارية الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب الرجل العاقل منكن قال بم يا رسول الله فما نقصان العقل والدين؟ قال ليس شهادة المرأة بنصف شهادة - 00:28:51

الرجل هو بالتالي قالوا اذا تقبل شهادة المرأة لكن على النصف تقبل شهادة المرأة لكن على ان الصلاة اختيار ابن حزم وابن تيمية ومال اليه كثيرا شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى - 00:29:10

انه تقبل شهادة النساء حتى في الحدود. لكن الشيخ ابن عثيمين يقول في الحدود الاحتياط الا تقبل بس في الحدود لكن تقبل في سائر الامور الا في الحدود ولكن على النص ايضا من الرجل على النصف - 00:29:26

من الرجل كما قال الله تبارك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اليست شهادة المرأة على بالنصف من شهادة او شهادة الرجل بشهادة امرأتين فاذا قولان لاهل العلم القول الاول هو قول الجماهير وهناك من نقل الاتفاق - 00:29:39

انها لا تقبل شهادة المرأة مطلقا بالحدود القول الثاني اه انه تقبل صلاة المرأة ولكن تكون على النصف من شهادة الرجل والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال الا في الحدود الاحوط ان لا تقبل. من باب الاحتياط لكن يقول النصوص تقبل - 00:29:55

رواه الرسول انها تقبل لكن باب الاحتياط فانها لا تقبل آآ اه احتياطا والعلم عند الله جل وعلى طيب قوله هنا الزنا فلابد من اربعة رجال يشهدون به وانهم رأوا ذكره في فرجه او يشهدون انه اقر بها اربعا او اقر اربعا - 00:30:12

الاقرار هو الاعتراف اذا اقر انه زنا. قال زنيت؟ يعني مثل ما جاء ما عزمك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اني زنيت فطهرني فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع اليه ثم رده ثم رجع اليه ثم رده ثم رجع اليه. قالوا اربع مرات يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الامر بالنسبة - 00:30:37

للغامدية لما جاءت واعترفت للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا اذا لابد من ان يقر اربع مرات بدل اربعة شهود يقر اربع مرات بدل اربعة جهود هذا القول. هنا مسألة وهي - 00:30:55

اه لو اقر شهد هؤلاء ثلاثة منهم قالوا شهد اقر اربع مرات واحد يقول لا اقر مرتين لا تقبل شهادته ما يقام عليه الحد لماذا لانه لابد اربعة يشهدون انه اقر اربع - 00:31:17

مرات ما يصير ثلاثة. اربعة اربع مرات كذلك لو اقر ثم تراجع قال لا ما ما زنيت ما وقع مني الزنا اتراجع يقبل تراجعه لان النبي صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا وردد الغامدية صلى الله عليه وسلم. بل قال اهل العلم حتى - 00:31:35

لو اقر اثناء اقامة الحد سواء كان الحد رجما او جلدا لانه اذا كان ثيبا يرجم واذا كان بكرا يجلد اثناء الجلد او اثناء الرجم قال ما زنيت انا متراجع ما زنيت يتوقف اقامة الحد - 00:31:59

ولذلك جاء في حديث ماعز بن مالك انه لما ارهقوه بالحجارة هرب يا ركض فرموه حتى مات فقال هلا تركتموه خلاص ما في شهود عليه هو اعترف اقر فقال هلا تركتموه - 00:32:16

فهنا اذا تراجع حتى لو اثناء جلد خمسين مثلا لان مئة جلدة هي جلد خمسين مثلا ستين سبعين بعدين قال لا بس ما ما زنيت بينه وبين ربه سبحانه وتعالى لكن القصد هنا انهم يتوقفون عن جلده - 00:32:32

بدأوا يرجمونه قال ما زنيت. يتوقف الرجل مو هكذا. اذا لا بد ان يقر اربع مرات يشهد اربعة عليه ويستمر الى انتهاء الحد نعم ايه طبعا قلنا حنا الا ان ما تشهد النساء - 00:32:48

لان النساء اه لماذا قال لا تشهد؟ قال لا تشهد النساء لان النساء عاطفيات وآآ الله سبحانه وتعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فقول لذلك والاصل في حدود انها تدرى - 00:33:07

بالشبهات قال لذلك لا تقبل شهادة النساء في هذا الامر لكن المسألة كما قلنا يعني آآ ما فيها دليل اه وانما نصوص عامة قد تدخل فيها النساء وقد لا تدخل فيها النساء والعلم عند الله جل وعلا. سم - 00:33:24

احسن الله اليكم الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال اي نعم آآ رجل اقر انه جاء وقال انا فقير ابي زكاة. اريد زكاة - 00:33:40

فهل يعطى من الزكاة او لا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة الا لثلاثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقة حتى يقومه ثلاثة من ذوي الحجى - 00:33:59

يقولون يعني من قومه فقد اصابت فلان فاقة جعل النبي اربعة شروط يقوم ثلاثة ثلاثة هذا الشرط الاول من ذوي الحجة عدول من قومه يعرفونه ان اصابته فاق اذا شهد هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة - 00:34:19

اذا الذي يأتي كان معروف غني وبعدين افتقر وقال انا الان استحق الزكاة يعطى بشهادة ثلاثة اذا هذا اذا الاول شهادة اربعة وهو الزنا وعمل قوم لوط الان شهادة ثلاثة اللي هو - 00:34:43

آآ الذي يطلب من الزكاة يقول اذا ادعى من عرف بغنى انه فقير ليأخذ من الزكاة اذا هذا شهادة ثلاثة. نعم احسن الله اليكم. الثالث القود والاعسار وما يوجب الحد والتعزير فلابد من رجلين ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء - 00:35:00

والتوكيل في غير المال. نعم. هذا قول اكثر اهل العلم ان المرأة لا تقبل شهادتها الا في الامور المالية فلذلك كل الامور غير المالية لا تقبل كادت ومنها القود القود اما ان يكون اذهاب المنفعة - 00:35:20

يعني اه ضربه صار ما يشوف او اذهب السمع عنده او ضربه في فمه فصار ما يتذوق المهم انه اذهب منفعة. اذهب منفعة او اه اذهب عضوا قطع يده قطع رجله خلع عينه المهم انه تسبب عليه بزوال عضو - 00:35:36

من اعضائه او اللي يسمونها اذا وصل الى عظم من عظامه اللي يسوي الموظحة وصلت الى العظم طيب فهنا المضحك فما فوق اللي موضحة اللي توصل له العظم هذي كلها فيها قود - 00:36:03

يعني يقاد منه ليس مجرد تعذير وانما قوي هذه قال لا تقبل فيها شهادة النساء لابد من شهادة رجلين قال والاعسار قالوا هذا لا تطلع

عليه النساء فلابد من شهادة رجلين. قال وما يوجب الحد والتعزير؟ الحد قلنا ذكر الزنا وبقية الحدود - 00:36:20
كلها يقول لا تقبل شهادة النساء لابد من رجلين والتعزير كذلك التعزير اللي هو اه يرجع الى تقدير القاضي التعزير احيانا يكون ماليا بالسجن بالظرب بحسب ما يقدره القاضي. قال فلابد - 00:36:40
من رجلين قال ومثله النكاح لابد من رجلين لا تقبل شهادة النساء بالنكاح. قال والرجعة كذلك لا تقبل شهادة النساء في الرجعة اذا اراد ان يرجع زوجته الى ذمته قال لا تقبل شهادة النساء والخلع - 00:36:54
ايضا بين الزوجين والطلاق والخلع اللي هي المرأة تخالع نفسها من زوجها والطلاق الرجل يطلقها والنسب ادعاء النسب قال يرجع الى الرجال والولاء هذا ولاؤه لفلان يعني عبد اعتق هل ولاؤه عبد العزيز ولا ولاؤه لخالد او ولاؤه لعمر ينظر - 00:37:08
والتوكيل في غير المال توكيل في الزواج توكيل في الطلاق التوكيل في هذا كذلك قالوا لا لا يصح الا ان يشهد به رجلان ان يشهد به رجلا. وهذه مبنية على ما سبق - 00:37:26
يعني الذين قالوا طبعا آآ الحدود آآ تقبل فيها شهادة المرأة قالوا كل هذه تقول فيها شهادة المرأة ما عندنا مشكلة فيها والذين قالوا اه لا تقبل شهادة المرأة قاسوا عليها هذه الاشياء. لكن كما قلنا لا يوجد دليل لا عند هذا ولا عند هؤلاء وانما هي نصوص عامة. فهي ترجع الى استنباطات - 00:37:41
اهل العلم في هذه المسائل. وبعضهم قال هذا يؤخذ من باب الاحتياط بمثل هذه المسائل من باب الاحتياط اننا لا نقبل شهادة المرأة. وقال بعضهم لان المرأة عادة لا تحظر مثل هذه الاشياء - 00:38:03
يا لا تحضر المعارك اللي هي الخصومات اللي تصير بين الناس المرأة مقرها البيت طيب قال ولا تحضر ما تشوف الزنا ما تشوف كذا ما تشوف كذا ما تشوف كذا لعدم اختلاطها بالرجال لذلك هذه الاشياء لا تطلع عليها النساء عادة - 00:38:19
ان فلان معسر اه فلان طلق فلان تزوج هذي لا تحظرها النساء. ولذلك قال لا لا تقبل شهادة الرجال مع ان الان في زماننا الان الحريم دخلوا دخلنا في كل شيء الان النساء الا ما رحم الله تبارك وتعالى - 00:38:34
فقالوا اذا الان الامور مختلفة الان ممكن تقبل شهادة النساء في مثل هذه الامور والله المستعان اه طبعا النكاح ورد فيه نص انه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين - 00:38:48
عدل قالوا شاهدا عدل هم الرجال لانه ما قال شاهدتا عدل او قال رجل وامرأتان وشاهدي عدل اذا هما رجلان ولكن النص يحتمل بس الاشكالية ليست ان النص يحتمل او لا يحتمل. الاشكالية الحديث ضعيف - 00:39:04
يعني زيادة شاهدي عدل الصحيح ان شاء الله لا نكاح الا بولي لكن زيادة شاهدي عدل ظعيفة والله والله العالم. نعم اذا الان عفوا كله واحد الاول اذا اربعة الثاني ثلاثة الثالث اثنان كله رجال. نعم - 00:39:21
الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين لامرأتان ويمين ولا وكان لجماعة حق حق بشاهد فاقاموه. فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف - 00:39:38
نعم الرابع الامور المالية الامور المالية قرض رهن وديعة تدبير وقف بيع اه جناية خطأ اه عارية رهن كل هذه اشياء امور بيع امور بيع ايجارة كل هذه امور امور بالبيع وهذا الامور المالية قالوا تقبل شهادة النساء ماكو مشكلة لكن الرجل بامرأتين - 00:40:07
اما ان يشهد رجلان او رجل وامرأته واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأة. هذا في ماذا؟ هذا في الدين يا ايها الذين امنوا تداينتم بدين الى اجل فاكتبوه - 00:40:35
ثم قال واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قالوا اذا هنا مقبولة شهادة النساء في الامور المالية مطلقا لكن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. فاما رجلان واما رجل وامرأتان - 00:40:49
قال او رجل ويمين رجل ويمين اه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين صلى الله عليه وسلم قال لا امرأتان ويمين لانه لم يرد فيها النص امرأتان ويمين - 00:41:05

والصحيح اذا قبلنا رجلا ويمين ما المانع ان نقبل امرأتين ويمينه هذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك انها تقبل شهادة يعني آآ امرأتين ويمين وهذا اختيار آآ يعني رواية عن احمد واختيار ابن تيمية - 00:41:19

رحمه الله تعالى وهو مذهب مالك انها تقبل امرأتين ويمين شهادة امرأتين ويمين تقبل ان المرأتين بشهادة الرجل نعم عفوا اه قال ولو كان لجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف اخذ نصيبه ومن لم يشاء ولا يشاركه من لم يحلف. نعم يعني لو جاء واحد وقال اه - 00:41:33

آآ لي حق على فلان كم لك عليه؟ قال لي عليه خمسة الاف قلنا من يشهد لي؟ قال يشهد لي فلان. تشهد له فلان؟ قال نعم اشهد له قلنا اين الشاهد الثاني؟ قال ما عندي - 00:41:57

ما عندي الا شاهد واحد قلنا اذا ما عندك الا شهادة نحتاج الى يمينك. احلف تحلف يمين قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين احلف قال والله العظيم اني اطلب فلانا يعطى - 00:42:11

اقوى لماذا؟ لانه عنده شاهد ويمين واحد ثاني جاء قال ايضا فلان يشهد لي قلت تشهد لا قال نعم يا شيخ قلنا احلف قال لا ما احلف ما نعطيك اذا من الذي يستحق؟ الذي يجمع الامرين. الشاهد مع - 00:42:26

اليمين. فاذا تخلف احدهما ليس عنده شاهد بس يمين او عنده شاهد وليس عنده يمين لا يقبل منه. اذا لابد ان يستمع له. شاهد ويمين حتى يأخذ حقه. وبالمناسبة يقولون المرأة - 00:42:40

على النصف من الرجل في خمسة امور المرأة على النصف من الرجل في خمسة امور منها الشهادة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان بالشهادة المرأة نصف الرجل وفي الدية المرأة نصف الرجل دية الرجل مئة من الابل دية المرأة خمسون من الابل - 00:42:58

وفي العقيقة يعق عن الغلام بشاتين ويعق عن الجارية بشاة واحدة وفي الميراث فللذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ ضعف الانثى والمرأة على النصف من الرجل وفي العتق اعتاق عبد يعتاق امتين - 00:43:19

فهذه خمسة امور يعني المرأة فيها على النصف من الرجل والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. الخامس تاء دابة وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان قدم قول المثبت - 00:43:39

مثبت. احسن الله اليكم. المثبت. نعم. يقول داء دابة وداء موضحة يعني دابة يعني اه بقرة دابة بقرة حمار اه شاة اي دابة من الدواب يقول يقبل قول طبيب وبيطار واحد. بيطار اللي هو البيطري اللي هو الطبيب - 00:43:59

الدواب طيب يقول آآ لعدم غيره في معرفتي اذا هنا تقبل شهادة واحد الان. اذا قال فيها كذا اصابها كذا تقبل شهادة واحد. ان اختلف اثنان طبيب يقول كذا وطبيب اخر يقول كذا. يقول قدم قول - 00:44:22

المثبت. هذا مذهب لان الاصل ان المثبت مقدم على النافي. المثبت مقدم على النافل. قاعدة عامة لكن الان ممكن تشوف له طريق ثالث ايش المشكلة يعني قلت له طيب ثالث - 00:44:42

يفصل في المسألة او رابع نقدر نعرض على اكثر من طريق اه ممكن نقدم الاعلم اذا كان هذا خريج جديد وهذا يعني قديم مثلا هذا طبيب وهذا بروفيسور مثلا طيب طيب كبير ما ادري - 00:44:57

تسمونه بالعربي طبيب البروفيسور استاذ دكتور طيب دكتور بالجامعة خابرها يلا كيفك المهم فالقصد انه يعني اذا كان طبيب وهذا استشاري اي نعم وهذا استشاري مثلا يقدم قول الاستشاري على قول الطبيب. فعلى كل حال يعني هناك اشياء ممكن نقدم فيها قول احدهما على - 00:45:13

الاخر اما بزيادة شاهد اخر او غير ذلك. نعم السلام عليكم السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والرضاع والبكارة والثيوبة وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيكفي فيه امرأة عدل والاحوط - 00:45:35

نعم. نعم يعني في اشياء تقبل فيها شهادة المرأة وهي الامور التي لا يحضرها الرجال يعني خصوصية بالنساء تعيوب النساء تحت

الثياب هذا كيف يطلع عليها الرجل؟ لكن المرأة تطلع عليها - 00:46:03
الربع لانه عادت للمرأة اذا ترضع يعني الحريم هم اللي يطلعون يطلعن على هذا الرظاع الرجل ما يدري هل فلانة ارضعت فلانا او لا والنبي قبل شهادة المرأة لما جاءه رجل وامرأة - 00:46:19
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم معه امرأة كبيرة في السن قال هذه تدعي انها ارظعتني وارضعت زوجتي. فقال فارقها. النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان لعلها يعني وهمت قال كيف وقد قيل - 00:46:32
فقبل شهادة واحدة بالرضاعة صلوات ربي وسلامه عليه. فالشاهد انه آآ تقبل شهادة المرأة في الرضاع اه والبكارة كذلك هل هي بكر او ثيب؟ شهادة المرأة تقبل الثيوبة ايضا ثيب او غير ثيب الحيض - 00:46:45
لان الحيض تتوقف عليه العدد يعني لو جاء جاءنا واحد طلق زوجته قالت انا حظت ثلاث مرات خلاص انتهت عدتي او ثلاث مرات وانقضت العدة من يشهد انه انقضت العدة؟ الرجال لا يطلعون على هذا. الرجل يمكن يعيش عشرين سنة مع خواته وكذا بعدين هم يحيضون. انهم يحضنه. يعني ما يطلع على - 00:47:03
لكن بين النساء يعرفن هذا فلانة حائض فيدرون يدرين عنها انها لا تصلي او هي تسأل او كذا او حتى احيان من ملامح الوجه وهذا يدرون ان يدرين انها حائض او ما شابه ذلك فهذه الامور لا يطلع عليها الرجال - 00:47:24
فالحيض او والطهارة من الحيض وهذي كلها اشياء تطلع عليها النساء خاصة قال وكذلك الجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما. يعني الاماكن التي لا يدخلها الرجال حمام نسائي نادي نسائي - 00:47:39
عرس مدرسة بنات اه سوق تجاري خاص للنساء اه حفلة للنساء. المهم مكان ليس فيه الا نساء. كيف يشهد الرجل؟ وحصلت مشكلة تعاركت بعض النساء مع بعض. واحدة ضربت واحدة قصد بغير قصد. من من سيشهد غير النساء - 00:47:57
لا يشهد الا النساء فتقبل شهادة النساء هنا وتقبل شهادة واحدة وان شهدت الثانية فهذا احوط. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء وان شهدوا به - 00:48:19
لو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء عدم قتل العمد شاللي يثبت ايش اللي يترتب عليه قتل العمد؟ يا القصاص جدية يعني القصاص لان النفس بالنفس طيب تنازلوا عن القصاص الى الدية - 00:48:36
طيب من يثبت انه قتله انه قتله. قلنا لابد من شاهدين رجال. قال شهد رجل وامرأتان رجعنا الى المسألة الاولى وهي هل تقبل شهادة المرأة في القصاص ولا لا اذا قلنا على قول ابن حزم تقبل شهادة المرأة في القصاص - 00:48:53
اذا رجل وامرأتان تقبل فمن حزم ماذا يقول؟ يقول في الزنا مثلا يقول اربعة من الرجال او ثمانية من النساء اربعة من الرجال او ثمانية من النساء او ثلاث رجال وامرأتان - 00:49:12
او رجلان واربع نساء او رجل ست نسوة او ثمان نسوة يقبل بن حزم. يقول بس اهم شي عندي ان المرأة نصف الرجل بس لكن تقبل شهادته في كل شيء يقول - 00:49:28
فهنا اذا قلنا على قول ابن حزم وابن تيمية رجل وامرأتان تقبل ويقول الجمهور انها لا تقبل هنا فلا يثبت القصاص لانه لا تقبل طيب الدية امور مالية ليش ما تقبل؟ قال لان الدية بدل عن القصاص - 00:49:39
الديب بدل القصاص هي ليست لوحدها الدية هي بدل عن القصاص لذلك لا تقبل شهادتهن. نعم السلام عليكم وان شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع. اي نعم. لان النساء تقبل شهادتهن في الامور المالية لا تقبل شهادتهن - 00:49:57
بالحدود القطع حد بينما السرقة المال هذا مالية. فاذا شهدن نساء اعرجوا امرأتان مثلا انه سرق فلان فيقول لا ما كملت الشهادة فما نستطيع ان نقطع يده طيب الفلوس لا الشوت رجل وامرأتان على السرقة تقبل. فيدفع المال لكن لا تقطع - 00:50:14
يده طبعا هذا قول الجمهور. نعم. احسن الله اليكم. ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأته او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق. نعم - 00:50:37
من حلف بالطلاق الحلف بالطلاق ليس ليس هو يعني كظاهره. ما يقول والطلاق وبالطلاق لا هذا ما يجوز هذا حلف بغير هذا شرك لم

يقل اقسم بالطلاق وبالطلاق والطلاق لا هذا حلف من غيره هذا شرك - 00:50:53
لا يريدون هذا اهل العلم ولكن يريدون التهديد بالطلاق حلف بالطلاق يريدون التهديد بالطلاق يعني انه ان لم يفعل كذا فسيطلق هكذا انه اذا ان لم يفعل كذا فانه سيطلق فيعلقه على الفعل - 00:51:12
وغالبا هذا اما كما يقال حث على فعل او حث على اه ترك او انه يكون التصديق او آآ التكذيب العبث اللي يحلفون بالطلاق يعني يقول مثلا آآ علي الطلاق - 00:51:29
ما تروحين هذا شنو هذا؟ المنع علي الطلاق انك تاكل هذا الحث مثلا علي الطلاق انه وقع هذا الامر للتصديق علي الطلاق ما وقع هذا للتكذيب وهكذا آآ فكل هذه الامور - 00:51:51
قوله علي الطلاق هنا يقول من حلف بالطلاق انه ما سرق يقول علي الطلاق اني ما سرقت علي الطلاق اني ما غصبت زين؟ قال فثبت فعله طلع انه سرق طلع لنا غصب هذا المال - 00:52:05
برجل وامرأتين او رجل يمين ثبت المال ولم تطلق له على القاعدة القديمة وهي ان المرأة لا تقبل شهادتها في الطلاق تقبل شهادتها في الاموال فهنا آآ ثبت في المال - 00:52:23
ولا يثبت الطلاق لعدم قوله ومن قال ان تقبل شهادتها لا فرق عنده. طيب من قال علي الطلاق او اه آآ وامرأتي طالق ان وقع هذا الامر ان قصد الطلاق يقع الطلاق - 00:52:35
ان نوى الطلاق اذا لم ينوي الطلاق فانها تكون كفارتين مثل قوله علي الحرام كذلك اذا قصد التحريم وقع التحريم اذا قصد الطلاق يقع الطلاق اذا ما قصد مجرد اثبات الامر لا قصد طلاق ولا طلاق فتكون كفارة يمين اذا - 00:52:51
اليمين مجرد اليمين والعلم عند الله تبارك وتعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:53:08